الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168166-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/08م، من / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/10م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6011) الصادر في الدعوى رقم (Z-42157-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م وحتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المحلية في الأوراق المالية).
2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية في الأوراق المالية).
3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فرق ترجمة العملات).
4- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168166-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الاستثمارات المحلية في الأوراق المالية للأعوام 2015م إلى 2018م (أ) المبالغ المقبولة للأعوام 2016م و2017م و2018م لشركة ...) بأنه يوجد بعض الأخطاء المادية في قرار لجنة الفصل فيما يخص الاستثمارات المحلية المقبولة من قبلها, حيثُ ذكر بأن لجنة الفصل وافقت على حسم الاستثمار المحلي في شركة ... (رقم مميز ...) في عامي 2015م و2016م في حين أنها لم تقم بحسمه في عام 2017م مع حسمه بشكل جزئي في عام 2018م, وأن الحركة الموجودة هي حركة مدينة بالإضافة إلى التغيير في القيمة العادلة ويُطالب المكلف أخذ ذلك في عين الاعتبار وحسم الرصيد الختامي للاستثمار في شركة ... في جميع الأعوام من 2015م وحتى 2018م. كما يعترض المكلف على بند (عدم نظامية الربوط الصادرة) وبند (الاستثمارات العقارية (أ) أرض ... وأرض ... وأرض ... لعام 2018م. (ب) أرض ... لعام 2018م و2017م. (ج) أراضي ... و... و ...لعام 2017م. (د) عام 2015م) وبند (الاستثمارات المحلية في الأوراق المالية للأعوام 2015م إلى 2018م (ب) الاستثمار في شركة ... لعام 2018م. (ج) الاستثمارات المحلية المتبقية)، وبند (الاستثمارات في صناديق محلية وخارجية للأعوام من 2015م إلى 2018م) وبند (ذمم مدينة غير مستلمة لأكثر من عام لعام 2017م) وبند (الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2015م) وبند (الاستثمارات الخارجية في الأوراق المالية للأعوام من 2015م وحتى 2018م (هـ) شركة... (...) لعامي 2015م و2016م) وبند (الاستثمارات الخارجية في الأوراق المالية للأعوام من 2015م وحتى 2018م (ز) شركة ... لعامي 2015م و2016م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الاستثمارات الخارجية في الأوراق المالية للأعوام من 2015م وحتى 2018م (أ) شركة ... (...) لعامي 2015م و2018م) أنه تبين من الحركة المقدمة من قِبَل المكلف أن جميع الاستثمارات المطالب بحسمها يوجد عليها حركة بيع وانها لغرض الاتجار وليست لغرض القنية وأنه بالاطلاع على الايضاح رقم (6-3) وبالاطلاع على حركة الاستثمارات؛ تبين وجود عمليات بيع خلال العام, وذكرت الهيئة أنها تقبل قرار الدائرة فيما يتعلق بالاستثمارات الخارجية التي تم تزكيتها والتي تم التحقق من سدادها، حيث إن الاستثمار الخارجي المرفوض من الهيئة لعام 2015م يبلغ (2,437,825) ريال ولعام 2018م يبلغ (3,006,315) ريال، حيث لم يقدم المكلف القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد بالإضافة إلى أنه لم يقدم احتساب الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها وعليه تؤكد الهيئة على عدم جواز حسمها من الوعاء الزكوي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168166-2023)

وفيما يخصّ بند (الاستثمارات الخارجية في الأوراق المالية للأعوام من 2015م وحتى 2018م (ب) شركة ...(...) لعام 2015م) فتوضّح الهيئة أنه تبين من الحركة المقدمة من قِبَل المكلف أن جميع الاستثمارات المطالب بحسمها يوجد عليها حركة بيع وانها لغرض الاتجار وليست لغرض القنية وأنه بالاطلاع على الايضاح رقم (3-6) وبالاطلاع على حركة الاستثمارات؛ تبين وجود عمليات بيع خلال العام, وذكرت الهيئة أنها تقبل قرار الدائرة فيما يتعلق بالاستثمارات الخارجية التي تم تزكيتها والتي تم التحقق من سدادها، حيث أن الاستثمار الخارجي المرفوض من الهيئة لعام 2015م يبلغ (9,196,458) ريال، حيث لم يقدم المكلف القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد بالإضافة إلى أنه لم يقدم احتساب الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها وعليه تؤكد الهيئة على عدم جواز حسمها من الوعاء الزكوي. وفيما يخصّ بند (الاستثمارات الخارجية في الأوراق المالية للأعوام من 2015م وحتى 2018م (ج) شركة ... (...) لعام 2015م) فتوضّح الهيئة أنه تبين من الحركة المقدمة من قِبَل المكلف أن جميع الاستثمارات المطالب بحسمها يوجد عليها حركة بيع وانها لغرض الاتجار وليست لغرض القنية وأنه بالاطلاع على الايضاح رقم (3-6) وبالاطلاع على حركة الاستثمارات؛ تبين وجود عمليات بيع خلال العام, وذكرت الهيئة أنها تقبل قرار الدائرة فيما يتعلق بالاستثمارات الخارجية التي تم تزكيتها والتي تم التحقق من سدادها، حيث إن الاستثمار الخارجي المرفوض من الهيئة لعام 2015م يبلغ (3,556,703.37) ريال، حيث لم يقدم المكلف القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد بالإضافة إلى أنه لم يقدم احتساب الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها وعليه تؤكد الهيئة على عدم جواز حسمها من الوعاء الزكوي. وفيما يخصّ بند (الاستثمارات الخارجية في الأوراق المالية للأعوام من 2015م وحتى 2018م (د) شركة ... (...) لعام 2017م) فتوضّح الهيئة أنه تبين من الحركة المقدمة من قِبَل المكلف أن جميع الاستثمارات المطالب بحسمها يوجد عليها حركة بيع وانها لغرض الاتجار وليست لغرض القنية وأنه بالاطلاع على الايضاح رقم (3-6) وبالاطلاع على حركة الاستثمارات؛ تبين وجود عمليات بيع خلال العام, وذكرت الهيئة أنها تقبل قرار الدائرة فيما يتعلق بالاستثمارات الخارجية التي تم تزكيتها والتي تم التحقق من سدادها، حيث أن الاستثمار الخارجي المرفوض من الهيئة لعام 2017م يبلغ (3,140,776) ريال، حيث لم يقدم المكلف القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد بالإضافة إلى أنه لم يقدم احتساب الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها وعليه تؤكد الهيئة على عدم جواز حسمها من الوعاء الزكوي. وفيما يخصّ بند (الاستثمارات الخارجية في الأوراق المالية للأعوام من 2015م وحتى 2018م (و) شركة ..(...) لعام 2018م) فتوضّح الهيئة أنه تبين من الحركة المقدمة من قِبَل المكلف أن جميع الاستثمارات المطالب بحسمها يوجد عليها حركة بيع وانها لغرض الاتجار وليست لغرض القنية وأنه بالاطلاع على الايضاح رقم (3-6) وبالاطلاع على حركة الاستثمارات؛ تبين وجود عمليات بيع خلال العام, وذكرت الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168166-2023)

أنها تقبل قرار الدائرة فيما يتعلق بالاستثمارات الخارجية التي تم تزكيتها والتي تم التحقق من سدادها، حيث إن الاستثمار الخارجي المرفوض من الهيئة لعام 2018م يبلغ (5,494,790.62) ريال، حيث لم يقدم المكلف القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد بالإضافة إلى أنه لم يقدم احتساب الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها وعليه تؤكد الهيئة على عدم جواز حسمها من الوعاء الزكوي. كما تعترض الهيئة على بند (فروق ترجمة العملات للأعوام من 2015م وحتى 2018م)، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/01/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات العقارية (أ) أرض ... و أرض ... وأرض ... لعام 2018م. (ج) أراضي ...و.... و...لعام 2017م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168166-2023)

مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف وذلك بقبول الهيئة لاعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2024/01/24م والمتضمنة على: "ثالثًا/ فيما يتعلق باستئناف المكلف: 1- استئناف المكلف على بند الاستثمارات العقارية: ... 2. تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها قبلت خلال عملية الفحص والاعتراض الاستثمارات العقارية المتمثلة في (...., ..., ارض ....) وذلك بإجمالي 42,000,000 ريال سعودي والتي لم يتم عليها حركة بيع."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات المحلية في الأوراق المالية للأعوام 2015م إلى 2018م (أ) المبالغ المقبولة للأعوام 2016م و2017م و2018م لشـركة ...)، وحيث يكمن اسـتئنافه بأنه يوجد بعض الأخطاء المادية في قرار لجنة الفصـل فيما يخص الاسـتثمارات المحلية المقبولة من قبلها, حيثُ ذكر بأن لجنة الفصـل وافقت على حسـم الاسـتثمار المحلي في شـركة ... (رقم مميز 3004250647) في عامي 2015م و2016م في حين أنها لم تقم بحسـمه في عام 2017م مع حسـمه بشـكل جزئي في عام 2018م, وأن الحركة الموجودة هي حركة مدينة بالإضـافة إلى التغيير في القيمة العادلة. وحيث نصّـت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدّم، ولما أن الخلاف يكمن في مُطالبة المكلف بحسم الاستثمارات المحلية في الأوراق المالية من الوعاء الزكوي، بينما تدفع الهيئة بأنه يوجد حركة بيع على هذه الاسـتثمارات مما يعني أنها لغرض الاتجار وليسـت لغرض القنية، وحيث إنه لا بد من توفر شـرطين أسـاسـيين لاعتبار الاسـتثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسـمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاسـتثمارات، وبالاطلاع على المسـتندات المقدمة في ملف الدعوى، تبين تقديم المكلف للحركة التفصـيلية والقوائم المالية، وذكر المكلف وجود بعض الأخطاء المادية في قرار لجنة الفصـل فيما يخص الاسـتثمارات المحلية المقبولة من قِبَلها, حيثُ أشـار المكلف الى أن لجنة الفصـل وافقت على حسم الاستثمار المحلي في شركة ... لعاميّ 2015م و2016م في حين أنها لم تقم بحسمه في عام 2017م وحسـمته بشـكل جزئي في عام 2018م؛ ويُجاب على ذلك بأن لجنة الفصـل قبلت حسـم الاستثمار المحلي في شركة ... للأعوام 2015م و2017م و2018م ولم تذكر أي مبالغ بشأن عام 2016م,

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168166-2023)

أما بخصوص مُطالبة المكلف بحسم الرصيد الختامي للاستثمار في شركة ... في جميع الأعوام من 2015م وحتى 2018م؛ وبالاطلاع على الحركة المقدمة للاستثمارات في الموجودات المالية فقد تبين صحة مُطالبة المكلف فيما يخص الأعوام 2016م و2017م و2018م حيثُ أن القرار انتهى إلى قبول حسم الاستثمارات في شركة ... ولكن استند إلى رصيد أول المدة, وعليه وحيث أن الحركة التي على الاستثمار في شركة ... هي حركة مدينة وليست حركة بيع (دائنة) فإنه يحق للمكلف المطالبة بحسم الاستثمار في شركة ... بالرصيد الختامي (رصيد آخر المدة) ليُصبح إجمالي ما يتم حسمه هو (12,760,000) ريال لعام 2015م وهو ذات المبلغ الذي انتهى اليه قرار الدائرة, ومبلغ (12,760,000) ريال لعام 2016م, ومبلغ (14,355,000) ريال لعام 2017م, ومبلغ (22,743,078) ريال لعام 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند فيما يتعلق بالمبالغ المقبولة للأعوام 2016م و2017م و2018م.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات الخارجية في الأوراق المالية للأعوام من 2015م وحتى 2018م (أ) شركة ... (...) لعامي 2015م و2018م)، وحيث يكمن استئنافها في أن الاستثمار الخارجي المرفوض من الهيئة لشركة (...) لعام 2015م يبلغ (2,437,825) ريال ولعام 2018م يبلغ (3,006,315) ريال، حيث لم يقدم المكلف القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد بالإضافة إلى أنه لم يقدم احتساب الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها وعليه تؤكد الهيئة على عدم جواز حسمها من الوعاء الزكوي. وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، ولما أنه واستنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168166-2023)

بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ وحيثُ كانت قيمة الاستثمار الخارجي المرفوض من الهيئة لعام 2015م (2,437,825) ريال, ولعام 2018م (3,006,315) ريال، وحيثُ أنه وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين صحة دفوع الهيئة حيثُ أن المكلف لم يقدم القوائم المالية لشركة ... لعامي 2015م و 2018م ولم يقدم احتساب الزكاة عنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات الخارجية في الأوراق المالية للأعوام من 2015م وحتى 2018م (ب) شركة ... (...) لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافها في أن الاستثمار الخارجي المرفوض من الهيئة لعام 2015م يبلغ (9,196,458) ريال، حيث لم يقدم المكلف القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد بالإضافة إلى أنه لم يقدم احتساب الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها وعليه تؤكد الهيئة على عدم جواز حسمها من الوعاء الزكوي. وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، ولما أنه واستنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168166-2023)

وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ وحيثُ كانت قيمة الاستثمار الخارجي المرفوض من الهيئة (9,196,458) ريال, وحيث أن المكلف لم يقدم القوائم المالية لشركة ... لعام 2015م ولم يقدم احتساب الزكاة عنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات الخارجية في الأوراق المالية للأعوام من 2015م وحتى 2018م (ج) شركة ... (...) لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافها في أن الاستثمار الخارجي المرفوض من الهيئة لعام 2015م يبلغ (3,556,703.37) ريال، حيث لم يقدم المكلف القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد بالإضافة إلى أنه لم يقدم احتساب الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها وعليه تؤكد الهيئة على عدم جواز حسمها من الوعاء الزكوي. وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، ولما أنه واستنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ وحيثُ كانت قيمة الاستثمار الخارجي المرفوض من الهيئة (3,556,703.37) ريال, وحيث إن المكلف لم يقدم القوائم المالية لشركة ... لعام 2015م ولم يقدم احتساب الزكاة عنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168166-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات الخارجية في الأوراق المالية للأعوام من 2015م وحتى 2018م (د) شركة ... (...) لعام 2017م)، وحيث يكمن استئنافها في أن الاستثمار الخارجي المرفوض من الهيئة لعام 2017م يبلغ (3,140,776) ريال، حيث لم يقدم المكلف القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد بالإضافة إلى أنه لم يقدم احتساب الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها وعليه تؤكد الهيئة على عدم جواز حسمها من الوعاء الزكوي. وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، ولما أنه واستنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ وحيثُ كانت قيمة الاستثمار الخارجي المرفوض من الهيئة (3,140,776) ريال، وحيث أن المكلف لم يقدم القوائم المالية لشركة ... لعام 2017م ولم يقدم احتساب الزكاة عنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات الخارجية في الأوراق المالية للأعوام من 2015م وحتى 2018م (و) شركة ... (...) لعام 2018م)، وحيث يكمن استئنافها في أن الاستثمار الخارجي المرفوض من الهيئة لعام 2018م يبلغ (5,494,790.62) ريال، حيث لم يقدم المكلف القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد بالإضافة إلى أنه لم يقدم احتساب الوعاء الزكوي للشركات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168166-2023)

المستثمر فيها وعليه تؤكد الهيئة على عدم جواز حسمها من الوعاء الزكوي. وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، ولما أنه واستنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ وحيثُ كانت قيمة الاستثمار الخارجي المرفوض من الهيئة (5,494,790.62) ريال, وحيث إن المكلف لم يقدم القوائم المالية الخاصة بهذه الشركة لعام 2018م ولم يقدم احتساب الزكاة عنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168166-2023)

المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6011) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-42157-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م وحتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1 - رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق ترجمة العملات للأعوام من 2015م وحتى 2018م).

2 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (عدم نظامية الربوط الصادرة).

2 - فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات العقارية).

أ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (أرض ... وأرض ... وأرض ... لعام 2018م).

ب - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (أرض ... لعام 2018م و2017م).

ج - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (أراضي ... و... و...لعام 2017م).

د - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (عام 2015م).

3 - فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات المحلية في الأوراق المالية للأعوام 2015م إلى 2018م).

أ - قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (المبالغ المقبولة للأعوام 2016م و2017م و2018م لشركة ...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168166-2023)

ب - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمار في شركة ... لعام 2018م).

ج - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمارات المحلية المتبقية).

4 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمارات في صناديق محلية وخارجية للأعوام من 2015م إلى 2018م).

5 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (ذمم مدينة غير مستلمة لأكثر من عام لعام 2017م).

6 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2015م).

7 - فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الاستثمارات الخارجية في الأوراق المالية للأعوام من 2015م وحتى 2018م).

أ - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (شركة ... (...) لعامي 2015م و2018م).

ب - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (شركة .... (...) لعام 2015م).

ج - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (شركة ... (...) لعام 2015م).

د ـ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (شركة ... (...) لعام 2017م).

هـ - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (شركة ... (...) لعامي 2015م و2016م).

و - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (شركة... (...) لعام 2018م).

ز - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (شركة ... 2015م و2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168166

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168166-2023)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...